أحكام العلف الحيواني في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. وليد خالد جلاب

استاذ مساعد / قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية

الجامعة العراقية

Animal Feed Rulings in Islamic Law

Assistant Professor Walid Khaled Jalab

University of Iraq / College of Islamic Sciences

Waleed.khalid@aliraqia.edu.iq

الملخص

تسليط الضوء على حقيقة الاعلاف الحيوانية والتعريف بها وبيان أهميتها مع بيان تاثير النجاسات الطبيعية المختلطة بالاعلاف وكذلك النجاسات المحلولة المختلطة بلاعلاف في المنتوجات الحيوانية، وتاثير المركزات على طهارة الاعلاف من عدمها، مع ذكر الاحكام الفقهية وراء الفقهاء وأختلافاتهم مع الأدلة في كل الذي سبق ذكره مع الترجيح

الكلمات المفتاحية : أحكام، علف , حيوان، الشريعة، إسلام

Abstract:

Highlighting the reality of animal feed, defining it, and explaining its importance. It also explains the impact of natural impurities mixed with feed, as well as dissolved impurities mixed with feed, on animal products. It also explains the impact of concentrates on the purity of feed. It also mentions the legal rulings of various jurists, their differences, and the evidence for each of the above, along with the weighting of the preferred view.

Keywords: Rulings, Feed, Animal, Sharia, Islam

المقدمة

الحمد لله تعالى الذي تتم بحمده الصالحات، واصلي واسلم على أمام المرسلين وقدوة العلماء العاملين، وعلى اله وصحبه اجمعين ومن اقتدى بهديهم وسار على طريقهم الى يوم الدين.

اما بعد.....

فقد جعل الله تعالى الاسلام دينا عالميا لجميع الناس، لا فرق بين جنس وجنس، وأمة، قال تعالى : (وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)[1].

وجعل نبيه محمد ﷺ خاتم الانبياء، لا نبي بعده ولا رسول، وجعل رسالته خاتمة الرسالات الالهيه.

ولأجل ان الاسلام دين عالمي، ورسالته خاتمة الرسالات، كان لا بد ان يكون في طبيعة رسالته ما يجعلها حقا صالحة للانسانية كلها في كل زمان ومكان، والا يترك امته بدون نظم وتشريعات تتحاكم اليها تصرفاتهم في نواحي الحياة كلها.

وبما ان العلف الحيواني منه ماهو طاهر ومنه ماهو نجس، سنتناول الكلام هنا عن العلف النجس، والنجاسة على نوعين : حكميه وحقيقية، والحكمية تشمل الحدث الاصغر الذي يتم رفعه بالوضوء، والاكبر وهو الجنابة ويتم رفعها بالغسل، وكذلك الحيض والنفاس.

والحكمية ليست مدار بحثنا هذا وانما الكلام يدور حول النجاسة الحقيقية في العلف الحيواني، وهي اما يمكن استحالها الى شيء اخر واما لا، وعليه فلا بد ان تتكلم عن الاستحالة واثرها في طهارة الاشياء المستحالة.

وبعد ان جمعنا ما تفرق من مسائل في هذا الموضوع من بطون كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب، قسمنا هذا البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

اما المقدمة فقد بينا فيها الاسباب والدوافع التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، وما المبحث الاول : فكان في حقيقة الاعلاف واهميتها، واشتمل على ثلاث مطالب : المطلب الاول : حقيقة الاعلاف واقسامها، واما المطلب الثاني : اهمية الاعلاف، واما المبحث الثاني فكان في اثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالاعلاف، واشتمل على مطلبين : المطلب الاول : الاحكام

(١) سبأ : ٢٨.

المتعلقة بتقديم النجاسات الطبيعية للحيوانات واما المطلب الثاني : فكان في اثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية في الانتفاع بها، واما المبحث الثالث فكان في اثر النجاسات المحلولة المختلطة بالاعلاف في المنتوجات الحيوانيه، واشتمل على مطلبين : المطلب الاول : تحديد النجاسات التي تختلط بالاعلاف، واما المطلب الثاني : فكان في اثر استحالة النجاسات الناتجة عن تصنيع المركزات في طهارتها، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت اهم ما توصلت اليه من نتائج، واخيرا أسال الله تعالى ان يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وان يتم علي باصابة الحق فيما ذهبت اليه.

فالحمد لله اولا واخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم..

المبحث الاول
حقيقة الاعلاف، اهميتها

المطلب الاول : حقيقة الاعلاف واقسامها

اولاً : معنى الاعلاف

الاعلاف لغة : جمع علف، وهو اسم للطعام الذي يقدم للحيوان فيقال : علف الحيوان : اطعمه العلف فهو معلوف وهي معلوفة، ويقال : اعتلفت الدابة : اكلت العلف، واستعلفت الدابة: طلبت العلف بالحمحمه(١).

اصطلاحاً : العلف : هو طعام الحيوان او الماشية وغيرها من البهائم، وفي معجم الفقهاء : ((العلف (بالتحريك) ماتأكله البهائم)(٢)

وقال الزرقاني : ((العلف (بفتح اللام) ما يعلف))(٣)، اي الدواب.

ثانيا: اقسام الاعلاف :

قسم العلماء العلف الذي تتناوله الحيوانات خمسة اقسام هي :

اولا : المراعي الطبيعية :

المراعي الطبيعية : هي المحاصيل العلفية التي يتناولها الحيوان بالرعي المباشر (٤).

وقد ورد في القران الكريم عدد من الايات يشير الى هذه المراعي، واعتبرها الاصل في علف الحيوانات، ومن ذلك قوله تعالى (والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى)(٥)، وقال تعالى : (والارض بعد ذلك دحاها(٦) اخرج ماءها ومرعاها)(٧)، فبسط الله تعالى الارض لينتفع الانسان، واجرى فيها الانهار والعيون وانبت فيها العشب والكلأ، لتكون موضعا لرعي الحيوانات، وهذا

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور:٨٦١/٢،المصباح المنير للفيومي ٥٨١/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٢٨٧/٣

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي :٢١٩.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٣٦/٦

(٤) الاعلاف المركزة واستعمالاتها في تغذية الحيوانات لعبد القادر حسون :٤

(٥) الاعلى : ٤-٥.

(٦) دحاها : بسطها

(٧) النازعات : ٣٠-٣١

الدليل على ان وجود المراعي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان[١]

ويمتاز هذا النوع من العلف بعد مميزات منها :

أ- حصول الحيوانات على كمية كبيرة من المواد الغذائية المهضومة، لانه يختار الاجزاء الطرية ذات القيمة الغذائية العالية.

ب- تحسين صحة الحيوان عن طريق المشي والتجول تحت اشعة الشمس وفي الهواء الطلق وتستفيد منه الحيوانات الحلوية.

ج- الاقتصاد في تكاليف الاعلاف.

د- تسميد الارض عن طريق الحيوانات التي ترعى في المراعي.

ه- حصول الحيوانات على النباتات الاكثر استساغة، وترك النباتات الاقل استساغة[٢]

ثانياً: العلف الاخضر

العلف الاخضر : هو العلف الذي يقدم للحيوانات على حالته بعد ان يحصد من المراعي وينبغي ان يراعى الوقت المناسب في قصه [٣]

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها :

أ- العلف المقدم للحيوان يمكن التحكم في نوعيته، للتحرز من الضرر الذي قد يسببه النوع الاول للحيوان.

ب- عند رعي الحيوانات في المرعى فانها لا تؤدي الى اضرار بالنباتات الموجودة فيه، ومع وجود هاتين الميزتين الا انه يحتاج الى عمال ومكائن قص النباتات وغير ذلك مما يجعله مكلفا اقتصادياً [٤]

---

(١) ينظر : النجاسات المختلطة الاعلاف واثرها في المنتوجات الحيوانيه في الفقه الاسلامي : ١٥، بحث الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبر.

(٢) ينظر : نوعية المحاصيل العلفية الرعوية لرمضان التكريتي وعباس الحسن، ومهدي التميمي، ١٠٨.

(٣) الاعلاف المركزة لعبد القادر حسون : ٤.

(٤) ينظر : نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميله : ١٠٩-١١٠، وانتاج محاصيل العلف الزراعي لطارق العاني وعرفان راشد :٤١.

ثالثا : الدريس

الدريس : هو عبارة عن النباتات العلفية المجففه الى الحد الادنى الذي يحفظها من التعفن التلف [١]، ويحصل تجفيف الدريس اما بصورة طبيعية او صناعية، ولكي يكون الدريس جيد لا بد ان يكون متصفاً بالمواصفات الاتية :

أ- ان تكون اوراقه محتفظة باللون الاخضر.

ب- ان يكون ذا طعم مستساغ، لكي يرغب فيه الحيوان.

ج- ان تكون السيقان مرنه، بحيث تكون قابلة للالتواء من دون تقصف.

د- ان تكون المواد الغذائية عالية، كالعناصر المعدنية والفتيامينات.

ه- خلوه من الادغال والمواد الغريبة[٢]

رابعاً: السيلاج

السيلاج: هو المحصول العلفي الاخضر الرطب، ويتميز باحتفاظه بالرطوبة مدة طويلة وذلك عند كمره في حفرة.

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها :

أ- احتفاظه بالبروتين بنسبة اعلى مما هو موجود في العلف الاخضر، حيث تصل الى (٨٥٪).

ب- استساغة الحيوان له.

ج- احتوائه على فيتامين (أ) بنسبة عالية[٣]

خامسا : الاعلاف المصنعة والمركبة

فكر العلماء في تكوين اعلاف مصنعة ومركبة وذلك للتخلص من عيوب الانواع السابقة من العلف، لامكانية الحصول على انتاج حيواني حسب الطلب، وهذه الاعلاف المصنعة والمركبة تتكون مما يأتي :

١- المواد الخشنة او الغليظة (غير مركزة) وهذه تنقسم الى ثلاثه اقسام هي :

أ- المادة الخشنة الخضراء التي توجد في المراعي والمزارع مثل البرسيم والحشائش واوراق الشجر وغيرها.

---

(١) ينظر : نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميله :١١١

(٢) المصدر نفسة، وانتاج محاصيل العلف الزراعي لطارق العاني وعرفان راشد : ١٩٤.

(٣) ينظر : نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميله : ١١٦، وانتاج محاصيل العلف الزراعي للعاني وراشد : ١٨٩.

ب- المواد الخشنة الجافة، كالقش والتبن والنخالة وحطب الذرة وقشور الحبوب الدريس الطبيعي.

ج- المواد الخشنة المجهزة كالسيلاج والدريس[١]

٢- المواد المركزة:

المواد المركزة:هي التي تحتوي على قيمة غذائية عالية، حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها الى (٢٥٪-٤٧٪) ويختلف تكوينها تبعا لاختلاف المصناع والحيوانات التي تقدم اليها ومن ذلك :

أ- الحبوب : كالقمح والشعير والذرة وفول الصويا واللوبيا وغيرها.

ب- الجذور والدرنات : كالبنجر والجزر والبطاطا وغيرها.

ج- الثمار : مثل اللحمية كالقرع، والفواكه غير الناضجة كالكمثرى.

د- مخلفات المصانع النباتية : مثل نخالة القمح وقشور الارز وقصب السكر وتفل العنب بعد تصنيع الخمر، وتفل الشعير ومخلفات تعليب الفواكه والعصير وغير ذلك.

هـ- مخلفات المصانع الحيوانية : كمخلفات مصانع الالبان، ومخلفات مصانع الاسماك من رؤوس وذيول وقشور، ومخلفات تعليب اللحوم وغير ذلك.

و- الاسماك كالسردين والرنجا وغير ذلك.

ز- مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج : كالدم واللحم والعظام والجلد والريش والامعاء بما فيها من روث، وغير ذلك مما يحتوي على بروتين حيواني، وذلك لتغذية الدجاج والطيور [٢]

وقد تضيف بعض المصانع ميته والدواجن التي ماتت قبل ذبحها وبعضها يضيف مخلفات مسالخ الخنزير، وقد يستخدم روث الحيوانات والدواجن والخنازير في مراكزات الحيوانات من ابقار ودجاج[٣]

انواع المركزات :

أشرت سابقا الى ان المركزات تختلف باختلاف المصانع التي تصنعها، وباختلاف الحيوانات المقدمة اليها، ويمكن ان تقسم هذه المركزات الى ثلاثة انواع :

---

(١) ينظر اسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف : ١٤/١٠، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار :٢

(٢) ينظر : اسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف : ١٠-١٤، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار :٢

(٣) محاضرات في مواد علف لمصطفى نوار : ٨٣-١٠١.

النوع الاول : مركز لا يدخل في تصنيعه الحيوانات والاسماك، لانه خاص بالانعام من ابل وبقر وغنم، لان هذه الانعام تتضرر من تناول اللحوم، كما حث للابقار البريطانية التي اصيبت بمرض (جنون البقر)، وانما يقتصر هذا المركز على املاح معدنية وفتياميناتٍ مضافاً اليه فول الصويا والذرة من اجل تكوين عليقة كاملة للحيوان.

النوع الثاني : مركز يدخل في تكوينه لحوم الحيوانات او الاسماك بنسبة (٣٪-١٠٪) والباقي من النباتات وكسة السمسم او فول الصويا او زهرة الشمس او الكتان او غير ذلك، حيث تصل الى نسبة (٩٠-٩٧٪)، وهذا النوع خاص بالدجاج، الا انه ينقسم باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام، حيث ينقسم ايضا بأعتبار القصد من الدجاج بيض او لحم الى مركز لحوم اسماك، ومركز لحوم حيوانات، وينقسم الى مركز خاص بالدجاج البياض.

النوع الثالث : مركز يدخل في تصنيعه لحم السمك وعظمه مخلفات مصانع تعليب الاسماك من رؤوس وذيول وقشور فضلاً عن الفيتامينات والاملاح المعدنية وغير ذلك، وهذا النوع خاص بالاسماك [١]

تصنيع المركزات :

تصنع المركزات اما بالتسخين الكهربائي، واما بالطبخ، ويغلب على مصانع الاعلاف استعمال طريقة الطبخ، حيث تطبخ اللحوم او مخلفات المسالخ او الاسماك في قدور على درجة (١٢٠) من اجل قتل ما فيها من بكتريا، ثم تطحن، وبعد ذلك تضاف اليها ايضا المواد المضافة المبينة في النقطة الاتية، ثم تعبأ في اكياس حيث تشكل المواد المركزة بالنسبة للعليقة ما نسبته (٥-١٠٪)[٢]

المواد الغذائية المضافة :

وهي عبارة عن فيتامينات ومضادات حيوية، وعناصر معدنية، ودافعات النمو، ومواد ازوتية غير بروتينية كاليوريا، والاحماض الامينية، حيث تضاف هذه المواد اما الى المركزات بعد طبخها وفحصها، واما الى العليقة الكاملة[٣]

(١) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف : ٢١.

(٢) المصدر السابق : ٢١.

(٣) ينظر : اسس التقسيم الغذائي لمواد علف :٢١، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار : ٧.

المطلب الثاني : اهمية الاعلاف

تعتبر الثروة الحيوانية ركناً مهما من اركان الاقتصاد العالمي، لكونها مصدراً اساسياً لغذاء الانسان، وكذلك مصدراً للصناعات الصوفية والجلدية، ومصدراً للسماد الحيواني وغير ذلك من الفوائد الخدمية المختلفة، فيجب ان نحافظ على هذه الثروة عن طريق تقديم العلف الجيد للحيوانات في جميع مراحل حياتها

من اجل توفير العناصر الغذائية الازمة لتكوين جسمها ولانتاج المنتوجات الحيوانية المختلفة من لحوم والبان وبيض وجلود واصواف[١]

لذا فأن اهمية الاعلاف تكمن فيما ياتي :

١- فالعلف يزود الحيوان بالطاقة الحرارية والتي تعتبر اساسية لحياة الحيوان، حيث ان الاحتياجات من المواد الغذائية لتجهيز الحيوان بالطاقة الحرارية هي اكثر من مجموع الاحتياجات الاخرى للحيوان، فعند تكوين الوجبات الغذائية للانسان، وايضا عند تكوين العلائق لمختلف الحيوانات، ينبغي ان تؤخذ الطاقة الحرارية بعين الاعتبار[٢]

٢- كذلك يقوم العلف بتزويد الحيوانات بالبروتين اللازم، الذي يدخل في انتاج اللحم واللبن والبيض[٣]

٣- يقوم العلف ايضا بتزويد الحيوان بالمواد المعدنية، والتي تؤثر في عملية تسيير وتنظيم عملية الهدم والبناء في جسم الحيوان، لان نقص الكاليسيوم والفسفور يؤدي الى لين في العظام، وكذلك يؤدي الى كسر العظام وخاصة للحيوان الكبير، وهذا بدوره يؤدي الى انخفاض الانتاج[٤]

(١) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف واثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الاسلامي : ٣٠

(٢) ينظر : الاعلاف لهيجوز : ١٣.

(٣) ينظر : الاعلاف المركزة والخضراء لعبد القادر حسون :٧.

(٤) نفس المصدر.

المبحث الثاني
حكم العلف الحيواني المتأثر بالنجاسة

المطلب الاول : الاحكام المتعلقة بتقديم النجاسات الطبيعية للحيوانات

قبل الكلام عن هذه الاحكام لا بد ان نبين ما المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالاعلاف، المراد بها : النجاسات التي يتناولها الحيوان، او قدمت له على حالها من دون اجراء اي تغيير عليها، مثل العذرة والبول والدم، ولبن الخنزير والعقارب وهوام الارض والخنافس والصراصير وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء[١]

اولا : حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات

نص المالكية والشافعية على انه يجوز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات، ومثله قول الحنفية والحنابلة[٢]، فقال الامام مالك (رحمه الله تعالى) : الحيوانات لا تكليف عليها، فما لا يجوز استعماله من الطعام يجوز ان تعلفه الابل والبهائم، وكذلك قال في العسل المتنجس يجوز ان تعلفه النحل[٣]

وقال النووي : لو عجن الدقيق بماء نجس وخبز فهو نجس يحرم اكله، ولكن يجوز اطعامه الشاة او البعير او البقرة او نحوهم، نص عليه الشافعي ونقله عن نصه البيهقي [٤]، قال البيهقي: قال الزعفراني : قال الشافعي في القديم : فان عجن بالماء النجس عجيناً لم يأكل، واطعمه الدواب، قال احمد : وقد روينا عن عطاء انه يطعمه الدجاج[٥]

واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ ارض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فامرهم رسول الله ﷺ : (ان يهريقوا ما

(١) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف :٣٣.
(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٩/٥، المجموع للنووي :٢٤/٩، كشاف القناع للبهوتي : ١٩٤/٦.
(٣) ينظر : الجامع لاحكام القران للقرطبي : ٤٦/١٠.
(٤) ينظر : المجموع للنووي ٣٤/٩.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٣٥/١.

استقوا من بئرها، وان يعلفوا الابل العجين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[١]

واستدل به البيهقي على جواز علف الدواب بالماء النجس، ووجهه بقوله : (وهذا الماء وان لم يكن نجسا، فحين كان ممنوعا من استعماله امر باراقته، وامر بأطعام ما عجن به الابل، وكذلك ما يكون ممنوع منه لنجاسته)[٢]

ثانيا: حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان

اختلف الفقهاء في حكم تقديم ما هو نجس العين، كالدم والعذرة الى الحيوانات على ثلاثة اقوال :

القول الاول : يرى المالكية في قول جواز تقديم ما هو نجس للحيوان[٣]، وهو ذهب اليه الحنفية فيما اذا كانت النجاسة قليلة[٤]، وما ذهب اليه الحنابلة فيما اذا كان الحيوان لا يذبح ولا يحلب قريبا[٥]، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- حديث تقديم العجين الممنوع من الانتفاع به من قبل الانسان للحيوانات الذي سبق ذكره.

وجه الدلالة :

فهو يدل على جواز تقديم النجس للحيوانات، ولان بعض الحيوانات تتغذى على النجاسات كالدجاج البلدي الذي ياكل العذرة ولا ينفر منها[٦]

٢- ما رواه الترمذي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الجلالة[٧] والبانها)[٨].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى (والى ثمود اخاهم صالحا): ١٢١/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٣٥/١.

(٣) ينظر : الجامع لاحكام القران للقرطبي :٤٦/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني :٣٩/٥.

(٥) ينظر : كشاف القناع للبهوتي : ١٩٤/٦.

(٦) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف :٣٥.

(٧) الجلالة : هي الدابة التي تأكل العذرة والجلة، ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٢٨٨/١.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الاطعمه، باب : ما جاء في اكل لحوم الجلالة : ٢٧٠/٤، وقال حسن غريب.

وجه الدلالة :

ان الحديث نهى عن اكل لحم الجلالة وشرب لبنها، ولكنه لم ينه عن تقديم النجاسة لها، فدل على الجواز[١].

القول الثاني :

يرى المالكية في قول عدم جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوانات كالعذرة والبول والدم، حيث قال الخرشي : النجس هو ما كان عينه نجسه فلا يجوز الانتفاع به كالبول ونحوه[٢]، وذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنجس في علف الحيوانات.

القول الثالث :

يرى الشافعية كراهة تقديم النجاسات العينية الى الحيوانات، حيث قال الامام النووي بعد ان نقل فتوى صاحب الشامل : يكره تقديم النجاسة للحيوان مأكول اللحم، وهذا لا يخالف نص الشافعي (يعني بذلك جواز اطعام الطعام المتنجس للحيوان)، لانه ليس بنجس العين، اما مراد صاحب الشامل، فهو نجس العين[٣].

والراجح من الاقوال الثلاثة هو القول الثالث من تقديم النجاسة العينية الى الحيوانات مكروه، لان الاصل في الحيوانات عدم احترازها من النجاسات، ولانه ثبت النبي ﷺ كان ياكل الدجاج، حيث قال ابو موسى الاشعري : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا)[٤]، والدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس، واما حديث العجين الممنوع من الانتفاع به، فيدل على ان تقديم المتنجس للحيوان جائز ولم يدل على تقديم النجاسة العينية، واما حديث الجلالة، وان كان لا يدل على المنع من تقديم النجاسة العينية وما حديث الجلالة، وان كان لا يدل على المنع من تقديم النجاسة الا ان فيه اشارة الى اصحاب الحيوانات ان لا يقدموا النجاسة الى حيواناتهم، فيحمل على الكراهة لا على التحريم، والله اعلم[٥].

---

(١) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف: ٣٥.

(٢) ينظر : حاشية الخرشي :٩٦/١.

(٣) ينظر : المجموع للنووي : ٢٤/٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب، الذبائح والصيد، باب : لحم الدجاج : ٢٢٩/٦.

(٥) ينظر: النجاسات المختلطة بالاعلاف :٣٦.

المطلب الثاني : اثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية في الانتفاع بها

الفقهاء الذين اجازوا تقديم الطعام المتنجس للحيوان اتفقوا على انه لا تأثير لهذه النجاسة في طهارة لحوم والبان وبيض ذلك الحيوان، ويجوز للانسان الانتفاع بها، لكنهم اختلفوا في اثر تناول الحيوان للنجاسة العينية على منتوجاته من لحوم والبان وبيض على اقوال تتجسد في حكم الانتفاع بالجلالة[١]، وفيما يأتي بيان الاحكام المتعلقة بالجلالة من الحيوانات.

اولا : معنى الجلالة

الجلالة لغة : مأخوذة من الجلة (بالفتح) وهي البعرة، وتطلق على العذرة، فيقال : جل الرجل البعرة جلاً أي : التقطه، وجلال صيغة مبالغة، والجمع جلالات، وتسمى الدابة جلالة وجالة[٢].

والجلالة في الاصطلاح : هي الدابة التي تأكل العذرة والجلة[٣]

ثانياً: اقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة، وادلتهم، ومناقشتها، والرأي الراجح

اختلف الفقهاء في الانتفاع بالجلالة على عدة اقوال :

القول الاول :اتفق الحنفية والشافعية على كراهة اكل لحوم الجلالة وشرب البانها، سواء أكانت من الابل ام البقر ام الغنم ام الدجاج، الا انهم اختلفوا في ضابط الجلالة، فالحنفية ضبطوا الجلالة بالغالب، فاذا كان غالب اكلها النجاسة فالانتفاع مكروه والا فلا، لانه يغلب على من كان اكثر اكلها النجاسة تغير لحمها ونتنه مكروه والا فلا، لانه يغلب على كل من كان اكثر اكلها النجاسة تغير لحمها ونتنه وتفتته[٤]، واما الشافعية فقد اختلفوا في ضابط الجلالة التي يكره الانتفاع بها على قولين :

الاول : قالوا: هي التي يغلب على اكلها النجاسة كقول الحنفية.

الثاني : قالوا : هي التي تاكل العذرة والنجاسات، والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية هو انه لا اعتبار بتناول العذرة والنجاسات، ولا بالكثرة، وانما الاعتبار عندما تتغير رائحة الحيوان ولحمه، فاذا تغير لحمها وانتن فجلالة، وكذا اذا وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة، والا فلا تعتبر جلالة ولا يكره الانتفاع بها [٥]، واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

(١) المصدر نفسة.

(٢) ينظر : المصباح المنير : ١٤٦/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٢٨٨/١.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٣٩/٥-٤٠.

(٥) ينظر : المجموع للنووي : ٢٣/٩.

١- ما رواه الترمذي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الجلالة والبانها)، وقال : حسن غريب.

وفي رواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي ﷺ (نهى عن المجثمة[١]، ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء)[٢].

وجه الاستدلال:

ان النهي متعلق بالنتن والرائحة لا بتناول النجاسة، بدليل انها اذا حبست واطعمت الطاهر زال عنها النتن والرائحة، فجاز بعد ذلك اكل لحمها وشرب لبنها ولهذا قال الحنفية في الجدي اذا رضع لبن الخنزير وكبر فلا يكره اكله، لان لحمه لا ينتن ولا يتغير، فهذا يدل على الكراهية في الجلالة لمكان التغير والنتن لا من اجل تناول النجاسة[٣].

٢- وقالوا ايضا : اذا كان الغالب من اكلها للنجاسة يؤدي الى تغير لحمها ونتنه فيكره، كالطعام المنتن[٤].

٣- واستدل الشافعية على عدم حرمة اكل لحوم الجلالة وشرب البانها وقالوا بالكراهه بان الدابة عندما تأكل من الطاهرات فانه ينجس اذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها الا النجاسة، وهذا لا يؤثر في اباحة لحمها ولبنها وبيضها، لان النجاسة تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وانما ينتشي اللحم بها، ولا يوجب التحريم[٥]

القول الثاني : يرى الحنابلة وابن حزم الظاهري تحريم الانتفاع بلحوم الجلالة والبانها والا ان الحنابلة قد ضبطوا الجلالة بالغالب، فان كان غالب اكلها النجاسة فيحرم اكل لحومها وشرب لبنها واكل بيضها، سواء اكانت من الابل ام البقر ام الغنم ام الدجاج[٦].

اما ابن حزم فقد قصر الجلالة على ذوات الاربع، كالابل والبقر والغنم، وعلى هذا فلا تسمى الدجاجة عنده جلالة، حتى وان كانت تأكل العذرة[٧]، واستدلوا لذلك الاحاديث الواردة في

(١) المجثمة : هي الحيوان الذي لزم مكانه فلم يبرح، او وقع على صدره او تلبئد بالارض، القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : ت٨١٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٧، ص ١٠٩٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الاطعمه، باب الجلالة : ٢٧٠/٤، وقال حسن صحيح.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٤٠/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر : المجموع للنووي ١٢٣/٩.

(٦) ينظر : المغني لابن فدامة :٥٩٣/٨.

(٧) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٠٥/٨.

النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فقد حملوا النهي الوارد فيها على التحريم، وذلك لان لحم الجلالة متولد من النجاسة، فأشبه رماد النجاسة، فيكون نجساً[١].

القول الثالث : يرى المالكية جواز اكل لحوم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها مطلقاً، سواء اكانت من الابل ام البقر ام الغنم ام الدجاج[٢]، وبه قال الامام الحسن البصري[٣] واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- ما رواه البيهقي بسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ان يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الادم، ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة)[٤]، وكان عمر (يحبس الدجاجة ثلاثاً)[٥]، فهذا يدل على انه لو كانت نجسة لما طهرت بالحبس، لذا يجوز اكلها[٦].

٢- قالوا : ان شارب الخمر لا يحكم بنجاسة اعضائه، وكذا الكافر الذي يأكل المحرمات، كلحم الخنزير وغيره، فانه لا يكون ظاهره نجساً فلو قلنا بنجاسته لما طهر بالاسلام ولا بالاغتسال، وعليه فالحيوان لا ينجس بأكله النجاسات[٧].

٣- وحملوا النهي الوارد في الحديث على التقذر، حيث ان صيغة النهي الوارد ليست جازمة في التحريم، فليس فيها قول الرسول ﷺ (لا تأكلوا الجلالة) وانما جاء النهي من باب التنظف والتنزه عن اكل طعام تظهر فيه رائحة النتن، وقالوا : ان النجاسة تستحيل الى لحم طاهر ولبن طاهر وبيض طاهر[٨].

الرأي الراجح

والذي اراه راجحاً هو ماذهب اليه الحنفية والشافعية من كراهة اكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها ان كان الغالب على اكلها النجاسة وتغير رائحة لحمها، وريح عرقها سواء أكان الحيوان من الابل ام البقر ام الغنم ام الدجاج، لان الحيوانات لا تحترز من النجاسات، ولعل في نفور الطبع

(١) ينظر : المغني لابن قدامه : ٥٩٣/٨.
(٢) ينظر : الذخير للقرافي : ١٠٤/٤.
(٣) ينظر : المغني لابن قدامه : ٥٩٣/٨.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٢/٩، وقال ليس هذا بالقوي اي ضعيف.
(٥) فتح الباري : ٦٤٨/٩، وقال رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح.
(٦) ينظر : المغني لابن قدامه : ٥٩٣/٨.
(٧) ينظر : مواهب الجليل للحطاب : ٩٧/١، اسهل المدارك للكشناوي : ٦٢/١.
(٨) نفس المصدر.

السليم من مثل ذلك الطعام ما يرجح اكرهة، وعليه فاذا كانت النجاسة قليلة فلا تأخذ حكم الجلالة، لان الدجاج يخلط في اكلة بين الطاهر والنجس، ولم يحرمه النبي ﷺ، بل كان ياكله ودليل ذلك ما رواه البخاري عن القاسم بن زهدم قال : كنا عند ابي موسى الاشعري فاتي بطعان فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه، فقال : ادن، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال : اني رايته بأكل شيئاً فقذرته، فحلفت ان لايأكله، فقال : ادن اخبرك، او احدثك، اني اتيت رسول الله ﷺ في نفر من الاشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعماً نعم الصدقة فاستحملناه، فحلف ان لا يحملنا، قال : ما عندي ما احملكم عليه، ثم اتي رسول الله ﷺ بنهب من ابل، فقال : اين الاشعريون اين الاشعريون، قال : فاعطانا خمس دود عر الدرى، فلبثنا غير بعيد فقلت لا صحابي : نسي رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله ؟ انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا، فطننا انك نسيت يمينك فقال : (ان الله هو حملكم، اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللها)، وفي رواية عن ابي موسى الاشعري ايضاً (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً)[1]، وان كنت ارى ان الاحتياط اجتنابها، حتى تحبس وتطعم الطاهر لئلا يؤدي الانتفاع بها ضرر يضر بصحة الانسان.

واما ما ذهب اليه الحنابلة من ان رماد النجاسة نجس، لانه متولد من النجاسة، فغير مسلم به، فالمسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وبناء على ما رجحته من اقوال اهل العلم من ان الاستحالة مطهرة.

واما ذهب اليه ابن حزم (رحمه الله تعالى) من القول بتخصيص الجلالة بذوات الاربع، فغير مسلم به، وذلك لعدم التخصيص في النصوص الواردة، ولان المعروفالتعميم[2].

واما قول المالكية من جواز اكل لحوم الجلالة لا ستحالة النجاسة الى لحم طاهر، فغير مسلم به، لان النجاسة تغير اللحم فتؤثر في طبيه، مما يؤدي الى كراهة اكلة حتى تزول رائحة النتن.

واما قول الحسن البصري (رحمة الله تعالى) من ان شارب الخمر لا ينجس بشربه، فلا يدل على ان الخمر هي اكثر غذائه، وانما يغلب على غذائه الطاهر، وكذلك الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب : لحم الدجاج :٢٢٩/٦.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني :٤٠/٥، حاشية ابن عابدين :٣٢٥/٦، المجموع للنووي ٣٢/٩، المغني لابن قدامة :٥٩٤/٨.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ٥٩٤/٨.

وحيث قلنا بكراهة اكل لحم الجلالة وبيضها وشرب البانها فهو ليس على اطلاقه، وانما هو مقيد فيما اذا بقيت الحيوانات تتغذى على النجاسة، اما اذا منعت عن اكل النجاسة وعلفت الطاهر لمدة كافية حتى تزول رائحة النتن عنها، فعند ذلك يجوز اكلها وشرب لبنها واكل بيضها، واختلف الفقهاء في مدة حسبها ومنعها عن اكل النجاسة، فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية الى عدم وجود حد معين لحبسها، فقال النووي : فلو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة، ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعا.

وذهب الحنفية في قول الى حبس الناقة اربعين يوماً، والبقر عشرين يوما، والغنم عشرة ايام، والدجاجة ثلاثة ايام، وقال الحنابلة في رواية انها نحبس ثلاثاً سواء أكانت بهيمة ام طائراً، وذهب احمد في رواية الى ان البهيمة تحبس اربعين والدجاجة ثلاثاً[١].

والراجح هو ماذهب اليه الحنفية والشافعية، لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فعند زوال رائحة النتن من العرق صارت طيبة، ويجوز اكلها وشرب لبنها واكل بيضها، واما قول الفقهاء في مدة الحبس، فهي اجتهادية، وتروى فيها بعض الاثار عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، واختلاف الفقهاء في تقدير مدة الحبس يرجع الى الاختلاف في المدة اللازمة للجلالة كي تعلف الطاهرات حتى يزول اثر النجاسة من لحمها، وعلى هذا كله فلا تدخل الحيوانات التي تتغذى على الاعلاف التي يغلب من لحمها، وعلى هذا كله فلا تدخل الحيوانات التي تتغذى على الاعلاف التي تتغذى عليها الطاهر، ولم يتغير ريحها ولحمها تحت اسم الجلالة التي يكره اكلها، فيجوز اكل لحمها وبيضها وشرب لبنها بلا خلاف بين العلماء والله تعالى اعلم بالصواب[٢].

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني :٤٠/٥، حاشية ابن عابدين : ٣٢٥/٦، المجموع للنووي :٣٢/٩، المغني لابن قدامة : ٥٩٤/٨.

(٢) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف : ٤٢.

المبحث الثالث
اثر النجاسات المحولة والمختلطة بالاعلاف في المنتوجات الحيوانية

نعني بالنجاسات المحولة هي : التي لم تبق على حالها، وانما تحولت صفاتها واسماؤها الى صفات اخرى واسماء اخرى، لذا فما مدى تأثر المنتوجات الحيوانية بتلك الاعلاف المختلطة بالنجاسات ؟ وقبل الاجابة عن هذا السؤال لا بد اولا من تحديد تلك النجاسات التي تختلط بالاعلاف، وبيان مدى تأثير الاستحالة في حلها وطهارتها، وما يترتب على ذلك من جواز الانتفاع بالمنتوجات الحيوانية(١).

ولذا يتطلب الكلام عن ذلك بعدة مطالب :

المطلب الاول : تحديد النجاسات التي تختلط بالاعلاف

عندما تكلمنا عن اقسام الاعلاف يظهر لنا من خلال ذلك ان النجاسات تتركز في مركزات الدواجن والاسماك وعلائق الانعام من ابل وابقار وغنم، والمواد التي تحتاج الى نظر فقهي هي : الدم والميتة، والخنزير، والروث، والعظام، والشعر، والريش، وقد اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح (السائل) ولحم الخنزير وشحمه وميتة الحيوان غير المائي(٢)، استنادا لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)(٣)، واختلفوا فيها عدا ذلك من السمك الميت الطافي، والروث، والعظام، والريش، والشعر، وفيها يأتي بيان ذلك :

اولا : السمك الميت الطافي

يدخل السمك في تكوين مركزات الدجاج والاسماك سواء كان ميتاً في البحر قبل صيده، او صيد من البحر ثم مات، وقد اتفق الفقهاء على ان السمك بجميع انواعه اذا صيد من البحر وهو حي ثم مات بعد ذلك فهو طاهر، اما السمك الميت قبل الصيد فقد اختلفوا فيه على قولين :

(١) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف ٤٣.

(٢) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام : ١٩٥/١، القوانين الشرعية لابن جزي (٤٨-٥٠)، المذهب للشيرازي : ١٨/١، المغني لابن قدامة ٥٢/١.

(٣) سورة المائدة : اية ٣.

القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان السمك ان مات فانه طاهر يحل اكله(١)، لعموم قوله ﷺ في ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢).

القول الثاني : وذهب الحنفية الى ان السمك الميت الطافي نجس لا يؤكل، وهو ما كان بطنه من اعلى(٣)، لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميته)(٤).

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان السمك الميت قبل صيده طاهر لعموم الحديث، وعلى هذا يجوز استعماله في مراكزات الدجاج والاسماك بشرط انتفاء الضرر.

ثانيا: روث البهائم وذرق الطيور

يدخل في مركزات الدجاج وعلائق الابقار والاغنام روث الحيوانات بما فيها الخنزير وذرق الطيور، وقد اتفق الفقهاء على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه من البهائم والطيور كروث الخنزير والصقر والبازي والحداة، الا انهم اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور على ثلاثة اقوال :

القول الاول : ذهب المالكية في المشهور واحمد في المذهب الى طهارة روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور، الا اذا كان يتغذى على نجاسة(٥)، قال ابن عرفة من المالكية : المعروف ان بول مباح الاكل البدن او المكان لا يجب غسله لطهارتهما(٦)، واستدل اصحاب القول الاول لذلك بما يأتي :

١- ما رواه البخاري من حديث انس بن مالك : (ان قوما من عرنة قدموا على النبي ﷺ بالمدينة فاستوخموا المدينة فانتفخت اجوافهم، فبعثهم النبي ﷺ (الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها)(٧)، فهو نص في الابل وغيرها يقاس عليها(٨).

---

(١) ينظر : جواهر الاكليل : ٢١٦/١، مغني المحتاج للشربيني : ٨٧/١، المغني لابن قدامة : ٤٥/١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب : ماء البحر ١٠١/١، وقال : حسن صحيح.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٠٧/١.

(٤) المائدة : ٣

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي : ١٨٣/١، جواهر الاكليل للابي : ٩/١، قوانين الاحكام لابن جزي : ٤٧، الانصاف للمرداوي: ٣٣٩/١، الكافي لابن قدامة : ١٠٨/١.

(٦) ينظر : مواهب الجليل للحطاب :٩٤/١.

(٧) اخرجه البخاري في الزكاة باب : استعمال ابل الصدقة، رقم ١٤٣٠، ومسلم في القسامة، باب : حكم المحاربين، رقم ١٦٧١.

(٨) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٢٣٨/١.

٢- ولان النبي ﷺ (طاف بالبيت راكبا على راحلته، يومى الى البيت بمحجنه)[١]، ومعلوم من حال الراحلة انها لا تخلو من البول والروث فلو كان نجساً لا متنع من تنجيس المسجد به، واضاف القاضي عبد الوهاب وقال : لانه مانع اباح الشرع شربه كاللبن[٢].

٣- روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ : اصلي في مرابض الغنم ؟ قال: (نعم)، قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قال : (لا)[٣]، فدل الحديث على طهارة مرابض الغنم ومبارك الابل، وذلك لطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، اما النهي الوارد في الحديث عن الصلاة في مبارك الابل، فلا يتعلق بالنجاسة، وانما يتعلق بالخوف من نفارها وتهويشها على المصلي، وقد حمل النووي النهي على التنزيه او الكراهة[٤].

٤- ما رواه انس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم[٥].

القول الثاني : ذهب الشافعية واحمد في روايه والمالكية في قول غير مشهور الى نجاسة بول وروث الحيوانات جميعاً[٦]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- روى البخاري عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول : اتى النبي ﷺ الغائط فأمرني ان اتيه بثلاثة احجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده، فأخذت روثة فاتيته بها، فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال : (هذا ركس)[٧]، وقال الترمذي : الركس النجس[٨]، فالحديث يدل على نجاسة الروث، ولو كان من مأكول اللحم.

٢- قيل ان الروث والعذرة مترادفان فقياس روث الحيوانات على عذرة الانسان[٩].

---

(١) اخرجه البخاري في الحج، باب : استلام الركن بالمحجن، رقم : ١٥٣٠، ومسلم في الحج، باب : جواز الطواف على البعر، رقم : ١٢٧٢.

(٢) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي : ١٦٨/١، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الابل : ٢٧٥/١

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم ٤٩/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب : ابوال الابل : ٦٤/١.

(٦) ينظر : مغني المحتاج للشربيني : ٧٩/١، الذخير للقرافي : ١٨٣/١، الانصاف للمرداوي : ٣٣٩/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب : لا يستنجي بروث : ٤٧/١.

(٨) ينظر : فتح الباري :٢٥٨/١، حيث قال : (وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجساً)، ولا توجد هذه الرواية في سنن الترمذي : ٢٥/١، كتاب الطهارة.

(٩) ينظر : مغني المحتاج : ٧٩/١.

٣- قال الامام الشافعي (رحمه الله تعالى) : (وأصل الابوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه او لا يؤكل فكل ذلك نجس)[١].

٤- واستدل الشافعي ايضاً بعموم حديث رسول الله ﷺ حين مر على قبرين فقال : (يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمه)[٢].

قال الماوردي : (الحديث عام في جميع الابوال، ولانه نجس في الادمي، فكذلك في البهائم)[٣].

القول الثالث : فرق الحنفية بين روث البهائم وذرق الطيور، فقالوا بنجاسة روث البهائم من دون تفريق بين ما يؤكل لحمه، أما ذرق الطيور فيفرق فيه بين ما ذرق في الهواء وما يذرق على الارض، فقالوا : ان كان مما يذرق في الهواء فيكون التفريق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، فذرق ما يؤكل لحمه طاهر، وذرق ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة، واستدل الحنفية على نجاسة روث البهائم بما استدل به الشافعية، اما ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور فاستدلوا لطهارته بعموم البلوى[٤]

والذي اراه راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان روث البهائم وذرق الطيور التي يؤكل لحمها طاهرة للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك مع ان النفس تعاف هذه الاشياء وتستقذرها، ولعموم البلوى ولا سيما في القرى والارياف، وكذلك استصحاباً للبراءة الاصلية.

اما حديث (هذا ركس) الذي استدل به الشافعية فلا يدل على نجاسة الروث لان معنى الركس هو : الرد فيقال ركست الشيء واركسته اذا رددته[٥]، وأما قياس روث البهائم على عذرة الانسان، فهو قياس الفارق، وذلك لاختلاف غذاء الحيوان عن غذاء الانسان، وما استدلالهم بحديث (لا يستتر من بوله) اي بول الانسان نفسه، وعليه فأن كان الروث طاهراً فلا مانع من الانتفاع به في

---

(١) الحاوي الكبير لابي الحسن علي بن محمد الماوردي : ٢٤٨/١، تحقيق : د.محمود مسترجي، دار الفكر، بيروت، ط/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) اخرجه البخاري في الوضوء، باب : من الكبائر ان لا يستتر من بوله، رقم : ٢١٣، ومسلم في الطهارة، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم : ٢٩٢.

(٣) الحاوي : ٢٥١/٢.

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢٠/١.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٢٥٩/٢.

علف الحيوانات من دجاج وغيره، ولكن بشرط انتفاء الضرر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[١]، فان اغلب الجراثيم والامراض توجد في المعدة والامعاء والروث، فيراعى ذلك عند تصنيع الاعلاف[٢].

المطلب الثالث : العظام والشعر، والصوف والريش

تدخل في مركزات الدجاج عظام الحيوانات وصوفها وشعرها وريشها، حيث تجمع من المسالخ ومحلات الدجاج، وقد اتفق الفقهاء على طهارة عظام الحيوانات المذكاة، وطهارة شعرها وصوفها وريشها، الا انهم اختلفوا في عظام الحيوانات الميته وشعرها وصوفها وريشها ثلاثة اقوال :

القول الاول:

ذهب الحنفية والمالكية في قول واحمد الى طهارة العظام والشعر والصوف والريش، ولو اخذت من الميتة[٣]، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ضعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين)[٤].

وجه الدلالة :

فالاية تشير الى ان الله سبحانه وتعالى قد امتن علينا بالانتفاع بالصوف والوبر والشعر، ومنه الله سبحانه لا تكون بما هو نجس[٥].

٢- قوله تعالى (الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[٦]

---

(١) اخرجه الامام مالك في موطنه : ٢٦٣٨، كتاب الاقضية، باب : القضاء في الرفق، رقن :٤٢.

(٢) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف :٤٧.

(٣) ينظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢١١/١، الذخيرة للقرافي : ١٨٣/١، الانصاف للمرداوي : ٩٢/١، مجموع الفتاوي لابن تيمية:٩٧/٢١.

(٤) النحل: ٨

(٥) ينظر : الجامع لاحكام القران للقرطبي : ١٥٤/١٠، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوداني:١٩٧/١.

(٦) الاعراف: ١٥٧.

وجه الدلالة :

فتدخل العظام والشعر والصوف في اية التحليل ؛ لانها من الطيبات، وليست من الخبائث التي تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى.

٣- ولعدم وجود الدليل على نجاستها، فالاصل فيها الطهارة.

٤- الشعر اذا جز من الشاة عن الحياة كان طاهرا حلالاً، فيكون كذلك اذا جز بعد الموت، لانها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهره بعده(١).

٥- ولأن الدم لا يدخل الى هذه الاعيان، فليس هناك وجه لتنجيسها(٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية واحمد في رواية الى ان العظام والشعر والصوف والريش نجسة، لانها جزء من الميته(٣)، فدخل في عموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)(٤).

القول الثالث:

ذهب المالكية واحمد في رواية الى التفريق بين العظام والشعر والصوف والريش، فقالو بطهارة الشعر والصوف والريش، واستدلوا لطهارتها بأدلة الفريق الاول، اما عظام الميتة فقالوا بنجاستها؛ لانها تدخل في عموم الاية السابقة(٥).

والذي اراه راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان العظام والشعر والصوف والريش طاهرة وان كانت مأخوذة من حيوان مأكول اللحم ميت، بناء على ان الاصل في الاعيان الطهارة، ولعدم دخول الاعيان فيما حرمه الله تعالى من الميته لا لفظاً ولا معنى، وبيان ذلك ان الشعور وما اشبهها لا تدخل في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)، لان الميت ضد الحي والحياة نوعان: حياة النبات وحياة حيوان، فحياة الحيوان خاضتها الحس والحركة الارادية، اما حياة النبات فخاصتها النمو والاغتذاء، وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) فهو بما فارقته الحياة الحيوانية لا النباتية وقد قال الله تعالى : (والله انزل من السماء ماء فأحيا به الارض بعد موتها)(٦)، وقال تعالى: (اعلموا

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي : ١٨٣/١.

(٢) ينظر : مغني المحتاج :٨١/١، الانصاف للمرداوي : ٩٧/١.

(٣) ينظر : المهذب للشيرازي : ١٨/١، الانصاف للمرداوي : ٩٧/١.

(٤) سورة المائدة ٣.

(٥) ينظر : الذخير للقرافي : ١٨٣/١، الانصاف للمرداوي : ٩٧/١.

(٦) سورة النمل : ٦٤.

ان الله يحيي الارض بعد موتها)[١]، وقد اتفق المسلمون على ان موت الارض لا يوجب نجاستها، وانما الميتة المحرمة هي التي فارقها الحس والحركة الارادية، وعلى هذا فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، لانه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع، ولا حس فيه ولا يتحرك بأرادته، فلا تحل فيه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه[٢].

وأما العظام ونحوها ؛ فلا دم سائل فيها، ولم تكن متحركة بالارادة الا على وجه التتبع فلا تنجس، فلا مانع من الانتفاع بهذه الاعيان في علف الدجاج وغيره اذا كانت طاهرة بشرط انتفاء الضرر.

(١) سورة الحديد : ١٧.

(٢) ينظر : النجاسات المختلطة بالاعلاف : ٥٠.

الخاتمة

١- مدى سماحة الدين الإسلامي الحنيف، حيث اوجب على مالك الحيوانات تقديم العلف إليها، وفي حالة الامتناع يجب عليه القاضي على ذلك، أو على بيعها، أو على ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم.

٢ - جواز الانتفاع بالطعام المتنجس في علف الحيوانات، وكراهة تقديم النجاسة للحيوانات.

٣- يراعي في الاعلاف المقدمة للحيوانات عدم الضرر بها، أو بالإنسان الذي يتناول منتوجاتها.

٤- النجاسات المختلطة بالأعلاف تتحدد في الميتة والدم والخنزير، والتي تدخل في صناعة مراكز (الأعلاف)، أما الأسماك والعظام والصوف والشعر والريش والذرق فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها في مركزات الحيوانات شريطة انتفاء الضرر وكما هو الراجح من الآراء.

٦- طهارة النجاسات المختلطة بالأعلاف من دم وميتة بالاستحالة عن التصنيع للمراكزات العلفية وهي لا تتجاوز (١٪) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات.

٧- كراهة أكل لحوم الجلالة التي تتغذى على علفها النجاسات وتتغير رائحة عرقها ولحمها بسبب العلف لذلك، أما إذا زالت الرائحة بحبها على علف طاهر لمدة كافية جاز أكل لحومها وبيضها وشرب ألبانها.

٨- عدم نجاسة أبوال ورث الحيوانات مأكولة اللحم، ولكن النفس تعاف هذه الأشياء.

٩- جواز الانتفاع بمنتوجات الحيوانات التي تأكل الخلطات العلفية في أيامنا هذه بشكل عام، ما دامت لا تؤدي إلى تأثير مخبث، أو ضار، أو محرم في لحم الحيوان، أو بيضه، أو لبنه.

١٠- اجتناب أكل لحوم الحيوانات التي تتغذى على النجاسة احتياطًا، إذا كانت معدّة للذبح قريبًا، وذلك لتجنب إصابتها بالأمراض، والتي قد تؤثر في صحة الإنسان عند تناوله.

قائمة المراجع

١- أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف، إعداد الدكتور محمد فريد عبد الخالق، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة جامعة الدول العربية ١٩٧٩م.

٢- أعلام الموقين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المكتبة الحديثة بالرياض تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

٣- الاعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات لعبد القادر حسون، نشر وزراة الزراعة في العراق.

٤- انتاج محاصيل العلف والمراعي لطارق العاني وعرفان محمد راشد مطبعة عشتار ببغداد، ط ٢، ١٩٨٦ م.

٥- الانصاف في معرفة الراجح من الاخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لعلاء الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي، ط ٢ القاهرة دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠ م. تحقيق محمد الفقهي.

٦- بديع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.

٧- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٦٥م.

٨- جواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ط ٣، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباني وأولاده، ١٨٤م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١١- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق الدكتور محمود مسترجي، دار الفكر ببيروت، ط / ١٤١٤هـ -

١٢- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

١٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكربيروت.
١٥- شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٨م.
١٦- شرح النيل والشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ط ٣ بجدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
١٧- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المكتبة الإسلامية باستانبول، ١٩٧٩م.
١٨- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبعه إدارة البحوث العلمية بالرياض، ١٩٨٠م.
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط ١٩٧٠م.
٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ببيروت
٢٢- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي دار العلم للملايين ببيروت.
٢٣- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.. ٢٠٠٧م، ص ١٠٩٧
٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
٢٥- لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب ببيروت.
٢٦- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة بالقاهرة، ١٩٧٢
٢٧- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣
٢٨- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٥٨.